


Distr.: General  
2 July 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

غينيا الاستوائية

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11126(A)



\* 1 9 1 1 1 2 6 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة الثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد غينيا الاستوائية ألفونسو نسو موكي، النائب الثالث لرئيس الوزراء، المكلف بحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغينيا الاستوائية في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية: بوركينا فاسو، وآيسلندا وأوكرانيا.

٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/GNQ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/GNQ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/GNQ/3).

٤- وأحيلت إلى غينيا الاستوائية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال الوفد إن من دواعي سروره أن يمثل أمام مجلس حقوق الإنسان. وذكر أن التقرير الوطني الثالث يغطي تنفيذ التوصيات المقبولة في التقييم السابق في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير دراسة، بروح من الشفافية، لحالة حقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات المقبولة والالتزامات الدولية المختلفة، والتحديات التي صودفت أثناء عملية التنفيذ.

٦- وفي المؤتمر الاقتصادي الوطني الثالث، تقرر إيلاء الأولوية لتوطيد أركان العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر بغية تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها. وأعادت غينيا الاستوائية تأكيد الإرادة السياسية والتصميم على تكريس المزيد من الجهود والقدرات الوطنية لبناء المجتمع الذي تشكل فيه حقوق الإنسان أسمى قيم التعايش السلمي والديمقراطي.

٧- وفيما يتعلق بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٨ اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات، المؤلفة من أعضاء من جميع دوائر الإدارة المركزية، ومكتب أمين المظالم، ومحكمة العدل العليا، والبرلمان، ومركز حقوق الإنسان، وتولت مسؤولية صياغة التقرير الوطني.

٨- ويجري تدريب جميع دوائر الإدارة ذات الصلة، بمساعدة تقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، لجمع البيانات الإحصائية وغيرها من التقارير والمعلومات ذات الصلة بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، والأجهزة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. ولعل إنشاء هيئات تنسيق وزارية من هذا القبيل من شأنه أن يعزز الخطط وأن يسترشد به عند القيام مستقبلاً بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان.

٩- وبموجب الدستور، اعترف بحرية التعبير والفكر والأفكار والآراء، وبموجب القانون رقم ١٩٩٧/٦ المتعلق بالصحافة والنشر ووسائط الإعلام السمعية والبصرية، أُقرت حرية إنشاء جميع وسائط الإعلام دون رقابة مسبقة. والحكومة على استعداد لإجراء مناقشات للمقترحات الرامية إلى مراجعة هذا القانون بهدف تحسين الامتثال لغاياته.

١٠- وتعمل في البلد حالياً مختلف الصحف وشبكات التلفزيون والإنترنت وتطبيق واتساب. ولا تفرض أية قيود على إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الاجتماعية، وإن كانت الحكومة تقر باستمرار بعض الصعوبات التشغيلية التقنية. وفيما يتعلق بالصحيفة الإلكترونية Diario Rombe والمحطة الإذاعية Radio Macuto، طبقت الحكومة القانون ذا الصلة، وهو القانون رقم ١٩٩٧/٦، وأولت الأولوية لحق الأشخاص والمؤسسات في الشرف وطيب السمعة والصيت، على النحو المعترف به في الدستور.

١١- ووفقاً للتكليف الصادر عن المؤتمر الاقتصادي الوطني الثالث، جعلت الحكومة من مراجعة قانون ١٩٩٩/١ أولوية سياسية للبلد.

١٢- ومن التدابير الرئيسية التي اتخذتها الدولة لضمان استقلالية النظام القضائي إضفاء الطابع المهني على الجهاز القضائي، وتوفير التدريب لتعزيز قدرة الفاعلين القانونيين وتقوية الدور الذي يضطلع به المجلس الأعلى للقضاء. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية التقليل إلى أدنى حد، ويقدر الإمكان، من حالات التعسف في استعمال السلطة، عُزز بقدر أكبر النظام التأديبي الذي تخضع له الهيئات القضائية.

١٣- وتخضع قوات الأمن لعملية إضفاء تدريجي للطابع المهني. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت أكاديمية EMIGO العسكرية والمعهد القضائي ويجري تعزيزهما. والحكومة منفتحة على التعاون مع المجتمع الدولي بشأن هذه المسائل، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والدول الشريكة في التنمية.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة عمل الأطفال، صدق البلد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وأنشأت هيئة الرئاسة لجنة وطنية معنية بحقوق الطفل.

١٥- وضُمنت المساعدة القانونية المجانية للمحتجزين وخصصت ميزانية محددة لنقابة المحامين في غينيا الاستوائية لهذا الغرض، على نحو ما ينص عليه القانون. ويحتجز الأشخاص الذين يلقي عليهم القبض لدى الشرطة لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة، وبعدها يتعين على سلطة قضائية،

بموجب القانون، أن تصدر إذناً صريحاً بالاحتجاز. وشيدت سجون جديدة في باتا وفي أوفينغ أسيم، مونغومو. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة عيادات في السجون لكفالة الرعاية الصحية الأساسية، وتوصلت وزارات العدل والصحة إلى اتفاق يتيح للسجناء تلقي العلاج في المستشفيات الرئيسية. وأقرت الحكومة بأنه كانت هناك حالات وفيات أثناء الاحتجاز، وهي على استعداد للسماح لمراقبين محايدين بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز بالتنسيق مع هيئات الرقابة الوطنية، وتقديم الملاحظات والإرشاد.

١٦- وكلما كانت ثمة حالات تتوفر بشأنها أدلة كافية على سوء المعاملة من جانب قوات الأمن، تُتخذ إجراءات تأديبية ضد مرتكبيها ويعفون من مهامهم، ويحالون إلى المحاكم ويعاقبون وفقاً للقانون.

١٧- وقد نص على الحق في التجمع السلمي في الاتفاق الوطني الملزم بين الحكومة والأحزاب السياسية، وكذلك في الوثيقة الختامية للحوار السياسي الوطني الذي عقد مؤخراً في مالابو.

١٨- ونص الدستور على الحرية النقابية والحق في الإضراب، والتظاهر والتظلم، وينظم ممارسة تلك الحقوق القانون رقم ١٩٩٢/١٢ المتعلق بالانتخابات والقانون رقم ٢٠١٥/٥ المتعلق بحرية التجمع والتظاهر. والحكومة منفتحة على اقتراحات مراجعة التشريعات لتحقيق أهداف تلك القوانين على أحسن وجه.

١٩- ومن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، قررت الحكومة إعطاء الأولوية للتوعية بهذه المسألة في المجتمع عموماً وفي أوساط الهيئات المسؤولة عن التصدي له، ولا سيما المديرية العامة لحقوق الإنسان. وبالتعاون مع مكتب أمين المظالم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتفق على مشروع مدته خمس سنوات بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في غينيا الاستوائية.

٢٠- وفيما يتعلق بإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فإن الحكومة لا تعارض الزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عندما تقدم طلبات للحصول على هذه الزيارات على النحو الملائم.

٢١- ويعترف النظام القانوني لغينيا الاستوائية اعترافاً لا لبس فيها بمبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز الجنساني، وقد صدق البلد على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. ولا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة إذ تضمن المادة ١٣ من الدستور المساواة بين الجنسين على حد سواء. وقد صاغ مجلس الشيخ مشروع قانون بشأن العنف الجنساني، الأمر الذي من شأنه التصدي للعنف المنزلي والتحرش الجنسي، وهو حالياً قيد النظر.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٨٢ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٣- وأنتت موزامبيق على غينيا الاستوائية لاعتمادها "برنامج رعاية صحية أفضل للجميع" في إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠، ولاضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ٢٤- وأشارت ميانمار إلى الجهود التي تبذلها الدولة منذ الدورة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل من أجل تحسين نوعية العيش والتعليم ومكافحة الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، وأثنت على إنجازاتها في زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية.
- ٢٥- وهنأت ناميبيا غينيا الاستوائية على تقريرها الوطني وعلى النهج الشامل المتبع في تنفيذ التوصيات المقبولة من الاستعراض السابق، وعلى التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية.
- ٢٦- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء عدم إحراز أي تقدم بشأن الإصلاح التشريعي، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي، والتأخير في التصديق على العديد من الصكوك الدولية والقيود المفروضة على بعض الحريات الأساسية.
- ٢٧- وأحاطت نيكاراغوا علماً بعمل المؤسسات العامة للحكومة، الأمر الذي أدى إلى تحسينات حقيقية في مجال حقوق الإنسان الواجبة للسكان.
- ٢٨- وأثنت نيجيريا على الجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العمل مع آليات حقوق الإنسان، وجهودها واستراتيجياتها الرامية إلى مكافحة الفساد.
- ٢٩- وسلمت باراغواي باستعداد الحكومة لإكمال التحقيقات في ادعاءات التعذيب، لكنها لا يزال يساوها القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء، رغم الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام.
- ٣٠- ولاحظت الفلبين التدابير المتخذة لتعزيز الأمن الاجتماعي والرعاية الصحية. ورحبت بانفتاح غينيا الاستوائية بالتسليم بالتحديات المتعلقة بالعنف الجنساني والتمييز ضد المرأة والتزامها بالتصدي لهذه المسائل.
- ٣١- ولاحظت قطر التدابير التي اتخذت من خلال الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ لمكافحة الفقر وتحسين مستويات معيشة السكان، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة.
- ٣٢- وأثنت جمهورية كوريا على التقدم المحرز في ترجمة مفهوم المساواة بين الجنسين، وهو حق مكرس في دستور ٢٠١٢، إلى مبادرات قانونية ملموسة من قبيل مشروع القانون الذي هو قيد النظر والذي يتعلق بإطار الحماية من العنف الجنساني.
- ٣٣- ورحب الاتحاد الروسي بالجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لكنها أشارت إلى أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تشهد تحديات.
- ٣٤- ورحبت رواندا بالخطوات الإيجابية المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة السابقة، وأثنت على غينيا الاستوائية لما تبذله من جهود لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين والتصدي لعدم المساواة.
- ٣٥- ورحبت السنغال باعتماد وتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق ٢٠٢٠، ولا سيما تعزيز المالية العامة ونظم الرصد في إطار تلك الخطة.

- ٣٦- وأثنت صربيا على الدولة لقيام المديرية العامة لحقوق الإنسان، في إطار شراكة مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حلقات عمل بشأن الصكوك والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يسهل تنفيذ التوصيات الواردة من الأمم المتحدة.
- ٣٧- ولاحظت سيراليون أنه رغم تأخر البلد في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على الدولة لاعتمادها الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠.
- ٣٨- وأعربت سلوفينيا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تمكين المرأة والفتاة، وحماية وتعزيز حقوق الطفل، وأعربت في الوقت نفسه عن القلق إزاء القيود المفروضة على الحريات الأساسية، وخاصة تلك القيود التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الصحفيين.
- ٣٩- ورحبت جنوب أفريقيا بتصديق غينيا الاستوائية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤٠- وأثنت إسبانيا على التدابير التي اتخذت منذ دورة الاستعراض السابقة، وشكرت الوفد على الردود التي قدمها على الأسئلة المسبقة.
- ٤١- ورحبت السودان بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ توصيات دورة الاستعراض السابقة. وأثنت على الدولة للخطة الوطنية لمكافحة الفقر والبرامج التي أعلن عنها لبلوغ الأهداف الاقتصادية.
- ٤٢- ولئن أعربت سويسرا عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد، فإنها أحاطت علماً بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وشجعت غينيا الاستوائية على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٤٣- وأثنت تيمور - ليشتي على الدولة لإنشائها اللجنة الوطنية للتدوين، التي يتمثل دورها في الشروع في الإصلاح التشريعي. وأشارت إلى مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على التفاوتات الجنسانية ومنع العنف ضد المرأة. وشجعت اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٤- ورحبت توغو بالجهود الرامية إلى زيادة رفاه الفئات الأكثر تهميشاً، بمن فيهم كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وأقرت بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، الذي ظل قائماً منذ عام ٢٠١٤، وبنناء سجون حديثة، مما سيؤدي إلى تحسين ظروف الاحتجاز.
- ٤٥- وأثنت تونس على الدولة لتصديقها على عدد من الاتفاقيات الدولية وعلى الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. ولاحظت الخطة الوطنية لمكافحة الفقر، التي من شأنها أن تضمن التنمية المستدامة.
- ٤٦- ولاحظت تركيا أن لغينيا الاستوائية أحد أعلى مستويات نصيب الفرد من الدخل القومي في أفريقيا وشجعت على تعزيز سيادة القانون بما يتماشى مع الثروة الاقتصادية. وأثنت تركيا على الدولة لانضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ٤٧- وأثنت أوغندا على الدولة للتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكنها لاحظت مع القلق ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما بين الشباب، وشجعت الحكومة على تعزيز جهودها لمعالجة هذه الآفة.
- ٤٨- ولاحظت أوكرانيا الوقف المؤقت لعقوبة الإعدام. وشجعت غينيا الاستوائية على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة باتخاذ خطوات فعالة للقضاء على العنف المنزلي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي.
- ٤٩- وحثت المملكة المتحدة غينيا الاستوائية على مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للابتحار بالبشر. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء محدودية التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في البلد منذ الاستعراض القطري لعام ٢٠١٤ ولاحظت استمرار القيود الشديدة المفروضة على الحيز الديمقراطي.
- ٥٠- وقالت الولايات المتحدة إنها لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بما تقوم به قوات الأمن من احتجاجات تعسفي وعنف، بما في ذلك ما ادعي من حالات قتل خارج نطاق القضاء ولجوء إلى التعذيب. وحثت الحكومة على وضع حد لترهيب المجتمع المدني والصحفيين، وأعضاء المعارضة السياسية.
- ٥١- وسلمت أوروغواي بالجهود المبذولة للتصديق على الصكوك الدولية، وحثت غينيا الاستوائية على مواصلة التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص دون أي تمييز.
- ٥٢- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على الدولة لزيادة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، واتخاذ إجراءات لدعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الموارد، وبناء الأحياء الجامعية وللبرنامج الرئيسي "السكن للجميع" التي وزع الآلاف من المنازل.
- ٥٣- وأشارت زامبيا إلى ما يساورها من قلق بشأن السجينات المعرضات للتحرش الجنسي والعنف الجنسي على يد الحراس وزملائهن السجناء. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء استمرار مضايقة وتحويل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين.
- ٥٤- وسلمت زيمبابوي باعتماد الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠. وأبرزت ما خصص للقطاع الاجتماعي من اعتمادات في الميزانية، بما في ذلك إنشاء المستشفيات والمستوصفات ومراكز التعليم والرعاية الصحية.
- ٥٥- وأعربت الجزائر عن تقديرها لانضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وما تبذله من جهود رامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠.
- ٥٦- وأحاطت أنغولا علماً بالجهود المبذولة لمواءمة الإطار التشريعي الوطني مع التزامات البلد الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بمكافحة الفساد، وأثنت على الدولة لجهودها الرامية إلى تنويع الاقتصاد الوطني.
- ٥٧- ورحبت الأرجنتين بإنشاء اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات في حزيران/يونيه ٢٠١٨ من أجل وضع عملية شاملة لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض.

- ٥٨- وأعربت أستراليا عن قلقها لتضييق الحيز السياسي. وحثت غينيا الاستوائية على إجراء تغيير تشريعي، وضمان توافق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥٩- وأعربت بلجيكا عن تقديرها للجهود التي بذلتها غينيا الاستوائية من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة. غير أنه لا تزال ثمة عدة مصادر رئيسية للقلق.
- ٦٠- ورحبت بنن بالتدابير المتخذة بغية تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي، ولا سيما اعتماد خطة وطنية لمكافحة الفقر واتخاذ تدابير تنظيمية لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦١- ولاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الجهود المبذولة للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورحبت بتلك الجهود.
- ٦٢- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في آلية الضمان الاجتماعي وإنشاء دائرة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في المعهد الوطني للضمان الاجتماعي. كما رحبت بالاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على التفاوتات الجنسانية.
- ٦٣- وهنأت البرازيل غينيا الاستوائية على ما تبذله من جهود لضمان الحق في السكن اللائق والصحة والتعليم لسكانها. وحثت البرازيل البلد على اتخاذ تدابير لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦٤- ورحبت بوركينا فاسو بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة أثناء الدورة السابقة والتي أدت إلى إنشاء الإطار التشريعي والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الميدان.
- ٦٥- وشكر وفد غينيا الاستوائية البلدان التي قدمت مقترحات وتوصيات مفيدة، وشدد على أن هدف الدولة هو تحسين القوانين والمؤسسات.
- ٦٦- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قررت الحكومة إلغاء عقوبة الإعدام، وأعدت مرسوماً عرض على البرلمان للموافقة عليها. وبناء عليه فإن إلغاء عقوبة الإعدام قد تحقق عملياً.
- ٦٧- وأحرز تقدم كبير في مجال التعليم. والقلة القليلة من التلاميذ هي التي تنقطع عن الدراسة ويوفر التدريب للمعلمين على جميع المستويات. ومع ذلك، فإن من أهداف الحكومة حل المسائل المتبقية التي تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة. وقد أنجز بناء حي جامعي في مالابو وتم الانتهاء تقريباً من بناء أحياء جامعية أخرى.
- ٦٨- وفي المؤتمر الاقتصادي الوطني الثالث، تقرر إجراء مراجعة شاملة لجميع قوانين غينيا الاستوائية للتأكد من أنها تلبّي احتياجات البلد وشروط المجتمع الدولي. وغينيا الاستوائية ملتزمة بحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور.
- ٦٩- والدولة حاضرة على جميع الجبهات، وتسعى جاهدة إلى تحسين الظروف المعيشية، بما في ذلك ضمان المياه، والإسكان، والكهرباء، والصحة، والتعليم والمرافق الصحية لجميع الأشخاص الموجودين في البلد. وتعمل غينيا الاستوائية على إعداد خطة عمل لمكافحة الفقر، وستسعى إلى تحسين الحماية الاجتماعية.



- ٧٠- ويعتمد حوالي ٨٠ في المائة من اقتصاد البلد على الوقود الأحفوري. وكما تقرر خلال المؤتمر الاقتصادي الوطني الثالث، فإن البلد يسعى إلى تنويع اقتصاده، عن طريق تنمية الزراعة والسياحة ومصادر الأسماك. وتتضمن الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ التزاماً سياسياً بتحسين الهياكل الأساسية. وعلى الرغم من أن البلد قد حقق فعلاً الكثير في مجال تنمية البنية التحتية وغيرها من القدرات، فإنه لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب لاقتصاد ناشئ، ولهذا السبب ستمدد الحكومة أجل خطة الأفق حتى عام ٢٠٣٥.
- ٧١- ويجري اتخاذ تدابير لتحسين أحوال السجناء. كما أن الفصل بين النساء والرجال مكفول في جميع سجون البلد.
- ٧٢- وستقوم غينيا الاستوائية باستعراض المعايير المتعلقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي ألا يقوم المدافع عن حقوق الإنسان، في الوقت نفسه، بدور الزعيم السياسي، وينبغي عدم الخلط بين هذين الميدانين. وفي الحالات التي يقوم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان بدور الفاعلين السياسيين ويهاجمون المؤسسات، فإن قوات الأمن قد تدخل في صراع معهم.
- ٧٣- ولم يضطهد أي صحفي أو يحتجز في غينيا الاستوائية. غير أن البلد، كما سبق ذكره، سيحسن قانون الصحافة ويوسع نطاقه لجعله يتماشى مع المعايير المعمول بها حالياً. وعلاوة على ذلك، ستسن قوانين المجتمع المدني لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والدولة.
- ٧٤- ويوجد عدد من مؤسسات حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وستسعى الحكومة إلى ضمان تقييد لجائها الوطنية لحقوق الإنسان بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويتمثل التحدي الوحيد القائم في أن جميع الوظائف العامة في البلد يتعين أن يوافق عليها الرئيس، وفقاً لتشريع البلد، الأمر الذي يمكن أن يشكل صعوبة في إنشاء مؤسسة كهذه. ومع ذلك سينظر في هذه المسألة بعناية.
- ٧٥- وسيصدق البلد أيضاً على صكوك دولية إضافية لحقوق الإنسان. غير أنه، وعلى غرار ما قرره أعضاء آخرون في الاتحاد الأفريقي، فإن غينيا الاستوائية لن تصح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٦- وستحمى حقوق العمال المهاجرين وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة ولإدماجهم في المجتمع.
- ٧٧- وأعربت بوروندي عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ والتي عمل تنفيذها فعلاً على رفع مستويات المعيشة. كما رحبت بالتدابير المتخذة لتحسين إمكانية تعميم الحصول مجاناً على الرعاية الصحية العالية الجودة.
- ٧٨- ورحبت كابو فيردي بانضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين حالة النساء والأطفال. وحثت السلطات على تحسين فرص الحصول على العمالة والدخل للجميع.
- ٧٩- وأثنت كندا على الحكومة للعفو العام الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٨ والعفو عن السجناء السياسيين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وحثت على توسيع الحيز الديمقراطي، ولا سيما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني.

- ٨٠- ورحبت تشاد بإنشاء اللجنة الوطنية للتدوين، بهدف الشروع في الإصلاح التشريعي والتأكد من أن الإطار القانوني للبلد يتفق مع متطلبات نظام العدالة الحديث والفعال، والتصديق على الصكوك الدولية.
- ٨١- ورحبت شيلي بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لحقوق الإنسان من أجل توعية الموظفين العموميين بحماية حقوق الإنسان. وتساءلت شيلي بشأن عملة وآجال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٨٢- ورحبت الصين بالخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ والجهود المبذولة من أجل الدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، وتعزيز البرامج التعليمية والصحية، ورفع معدلات الالتحاق بالمدارس والعمل الفعلي على الوقاية من الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجتهما.
- ٨٣- ولاحظت الكونغو الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، ورحبت بالخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ التي تشير نتائجها إلى تحسن في مستويات معيشة الناس.
- ٨٤- وأعربت كوستاريكا عن عميق قلقها إزاء ادعاءات تقييد حرية التعبير وحرية الصحافة، والتقارير المتعلقة بالتعذيب والاضطهاد السياسي والاحتجاز التعسفي، وعدم استقلال السلطة القضائية.
- ٨٥- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق على بعض الصكوك الدولية والانضمام إليها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثت الحكومة على مواصلة هذه الجهود.
- ٨٦- وأقرت كرواتيا بانضمام الدولة إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة بشأن الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الزواج المبكر وحمل المراهقات.
- ٨٧- وأعربت كوبا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته غينيا الاستوائية في تحديث التشريعات في المجالات المختلفة والجهود التي بذلتها للحد من الفقر وإحراز تقدم في مجالات من قبيل الرعاية الصحية والتعليم.
- ٨٨- ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية المتعددة القطاعات من أجل النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين وتدابير السياسة العامة الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٩- وأثنت الدانمرك على الدولة لعملها بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة التي تفيد بمضايقة وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان. وأكدت أن حماية المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان.
- ٩٠- ورحبت جيبوتي بانضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنشاء مكتب أمين المظالم، المكلف بحماية الحقوق الفردية والجماعية فيما يتعلق بالإدارة العامة.
- ٩١- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بالجهود التي تبذلها الدولة ضمن الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام.

- ٩٢- ورحبت مصر بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر والفساد، وتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. كما رحبت بالجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة ومكافحة التعذيب وتحسين الأوضاع في السجون.
- ٩٣- ورحبت إثيوبيا بالتقدم المحرز في توفير فرص الحصول على الخدمات الأساسية والسكن والمياه والكهرباء وتنمية البنية التحتية عن طريق الاستثمارات العامة. ودعت المجتمع الدولي إلى زيادة ما يقدمه من دعم وفقاً لاحتياجات البلد.
- ٩٤- ورحبت فيجي بالإنجازات التي تحققت في مكافحة تغير المناخ، مؤكدة ضرورة وضع الأطر التشريعية والسياساتية المختلفة المتعلقة بتغير المناخ والبيئة وتنفيذها تنفيذاً فعلياً.
- ٩٥- وأعربت فرنسا عن القلق إزاء إغلاق الحيز السياسي، والعقبات التي تعترض عمل المجتمع المدني، وعدم كفاية الخدمات الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، رحبت بإعلان إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل القريب.
- ٩٦- ورحبت غابون بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الضمان الاجتماعي. وأحاطت علماً مع الارتياح بالاستراتيجيات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، والقضاء على التفاوت بين الجنسين، وضمان الرعاية الصحية المجانية للجميع، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٩٧- ورحبت جورجيا بتصديق غينيا الاستوائية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأثنت على الدولة لإنشائها مكتب أمين المظالم بموجب الدستور في حين لاحظت أنها لا تزال لم تف بالمعايير الواردة في مبادئ باريس.
- ٩٨- ورحبت ألمانيا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء سوء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان واستمرار القيود المفروضة على الحقوق السياسية الأساسية وأنشطة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية.
- ٩٩- ورحبت غانا بالتدابير التي اتخذتها غينيا الاستوائية لتوفير رعاية صحية عالية الجودة لشعبها، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وأشارت إلى الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ وشجعت الحكومة على مواصلة تنفيذ التدخلات الاجتماعية الإيجابية الواردة فيها.
- ١٠٠- ولاحظت هايتي الجهود المبذولة لتحسين ظروف شعب غينيا الاستوائية، بالرغم من التحديات العديدة التي يواجهها البلد، بما في ذلك تباطؤ النمو الاقتصادي.
- ١٠١- وأعربت هندوراس عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة، ولا سيما العمل في إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠.
- ١٠٢- ولاحظت آيسلندا أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين وأعضاء المعارضة لم تتحسن منذ الاستعراض السابق. كما أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال قتل غير قانونية، وعنف ضد المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب.

١٠٣- ورحبت إندونيسيا بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان واعتماد خطة وطنية لمكافحة الفقر. كما أعربت عن تقديرها لتنفيذ المرسوم رقم ٢٠١٦/٤١، مما أسهم في التقدم الحاصل في خفض معدل وفيات الرضع.

١٠٤- ورحب العراق بالجهود المبذولة من أجل تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الفقر.

١٠٥- ورحبت أيرلندا بالإعلان عن مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، ودعت السلطات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم إحراز تقدم، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والحرية النقابية.

١٠٦- ورحبت إيطاليا بانضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتخاذ تدابير هامة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والعنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، واعتماد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٤.

١٠٧- ولاحظت فيرغيزستان الجهود الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية في مجالي المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل. وأيدت الخطوات التشريعية المتخذة في هذه المجالات معربة عن اعتقادها بأن بالإمكان اتخاذ المزيد من الخطوات.

١٠٨- وأشارت لاتفيا إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة منذ الاستعراض الأخير في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشجعت غينيا الاستوائية على بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٩- وأثنت ليبيا على الجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورات السابقة، وتعزيز سيادة القانون، وعلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١١٠- ورحبت مدغشقر بالجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في أثناء دورة الاستعراض السابقة، وشجعتها على المضي قدماً في هذا الصدد.

١١١- ورحبت مالي بالتدابير المتخذة لتحسين فرص حصول جميع الأطفال على التعليم، بما في ذلك إنشاء دائرة خاصة داخل وزارة التعليم لدعم التلاميذ ذوي الإعاقة. وشجعت غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة المؤسسات العامة على الدفاع عن حقوق الإنسان.

١١٢- ورحبت موريتانيا بالتقدم الذي أحرزته غينيا الاستوائية، ولاحظت بصفة خاصة تنفيذ البرنامج الرئيسي لتوفير المياه للجميع الذي يرمي إلى ضمان فرص الوصول إلى شبكة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من خلال توسيع نطاق الشبكات في المدن الرئيسية وعواصم المحافظات.

١١٣- ورحبت المكسيك بالتقدم المحرز منذ دورة الاستعراض السابقة، ولا سيما الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام ومشروع القانون المقترح لإلغاء عقوبة الإعدام، المعروض حالياً على البرلمان.

١١٤- وأثنت الجبل الأسود على الدولة لأنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال التدريب والتثقيف. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف المنزلي، وحثت غينيا الاستوائية على كفالة الحماية الكاملة لحقوق الأطفال بالحظر الصريح بموجب القانون للعقاب البدني للأطفال وعمل الأطفال.

- ١١٥- ورحبت البرتغال بالوفد وشكرته على تقديم التقرير الوطني.
- ١١٦- وأقرت ملديف بالتقدم الذي أحرزته غينيا الاستوائية في توفير فرص الحصول على التعليم للأطفال وأشارت بشكل إيجابي إلى الزيادة في معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي، بما في ذلك في صفوف الأطفال ذوي الإعاقة.
- ١١٧- وأشار وفد غينيا الاستوائية إلى الأسئلة التي أثارت والتوصيات التي قدمت بشأن مسائل من بينها التصديق على الصكوك الدولية، والفساد، وعقوبة الإعدام، وتحسين الجهاز القضائي، وحرية الإعلام، وعمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفتح الحيز السياسي، وتوفير العمل للجميع، ومكافحة الفقر، وتعزيز النظام التعليمي، والخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠، وتغير المناخ، والتميز والعنف ضد المرأة، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وتحسين جمع الإحصاءات وفقاً لأهداف التنمية المستدامة. وأشار الوفد إلى أن هذه المسائل ستخضع لمزيد من الدراسة وقدم توضيحات فيما يتعلق ببعض المسائل.
- ١١٨- وفيما يتعلق بالأمر الوزاري الذي يحظر الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس، لم يطبق ذلك الإجراء إلا على الفتيات في المدارس الابتدائية، وهن صغيرات السن كثيراً، ولا ينبغي أن يكن جنباً إلى جنب مع غيرهن من الفتيات أثناء الحمل. وبخصوص الزواج المبكر، لا يجوز لأي أحد في البلد أن يتزوج قانوناً قبل سن ١٨ سنة، وستتخذ تدابير لضمان بقاء الحالة دون تغيير.
- ١١٩- وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية، قال الوفد إنه لا توجد شعوب أصلية في البلد. وفيما يتعلق بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام، قال الوفد إنه لم يعد هناك أي شخص يعاني من هذا المرض في البلد وتعلق معظم الشواغل بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٢٠- وفيما يتعلق بمسألة تغير المناخ، أصدر المؤتمر الاقتصادي الوطني الثالث المتعلق بالاستدامة البيئية ٢٥ توصية بشأن تغير المناخ وآثاره السلبية.
- ١٢١- وفي الختام، شكر الوفد الوفود الأخرى على مشاركتها.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٢٢- نظرت غينيا الاستوائية في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور الواردة أدناه، وأعربت عن تأييدها:
- ١-١٢٢ التصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها غينيا الاستوائية بعد (السنغال)؛
- ٢-١٢٢ النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة ١٣٥-١٨ من تقرير الفريق العامل عن الدورة الثانية (A/HRC/27/13) (بوركينافاسو)؛
- ٣-١٢٢ النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

- ١٢٢-٤ تسريع عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١٢٢-٥ اتخاذ التدابير الضرورية للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور ليشتي)؛
- ١٢٢-٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ١٢٢-٧ النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١٢٢-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينا) (الجبيل الأسود) (توغو) (البرازيل) (أنغولا)؛
- ١٢٢-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ البروتوكول (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٠ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٢٢-١١ متابعة إعلان الرئيس أويانغ نغيما بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٢ مواصلة إجراءاتها ومبادراتها بهدف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛
- ١٢٢-١٣ إقرار وقف دائم للعمل بعقوبة الإعدام وتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٢٢-١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، عن طريق الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإبقاء الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة الإعدام إلى حين التصديق (جورجيا)؛
- ١٢٢-١٥ الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

- ١٦-١٢٢ اتخاذ خطوات ملموسة نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، على سبيل الأولوية، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٧-١٢٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛
- ١٨-١٢٢ الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (جنوب أفريقيا)؛
- ١٩-١٢٢ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (مدغشقر)؛
- ٢٠-١٢٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (ناميبيا)؛
- ٢١-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تكون مستقلة تماماً عن الحكومة (شيلي)؛
- ٢٢-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٢٣-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تكون مستقلة تماماً عن الحكومة ويكون لها تمويل كاف للقيام بعملها (كوستاريكا)؛
- ٢٤-١٢٢ إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ٢٥-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٢٦-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٢٧-١٢٢ إحراز تقدم فيما يتعلق بمؤسسات حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٢٨-١٢٢ اتخاذ تدابير لضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل التقيد التام بمبادئ باريس (توغو)؛
- ٢٩-١٢٢ تعزيز صلاحيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ٣٠-١٢٢ اتخاذ تدابير مناسبة لمنح الاستقلال التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان تقيدها بمبادئ باريس (تشاد)؛
- ٣١-١٢٢ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الأداء السليم والاستقلال التام للمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛

- ١٢٢-٣٢ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان للامتثال التام لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ١٢٢-٣٣ ضمان تشغيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس، وضمان استقلالها استقلالاً تاماً عن الحكومة (ملديف)؛
- ١٢٢-٣٤ وضع خطة وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتواءم مع أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردي)؛
- ١٢٢-٣٥ التعاون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء عملية شاملة لمتابعة التوصيات المنبثقة عن آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٢٢-٣٦ تحسين سبل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالقوانين وتدابير السياسة العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتقارير الوطنية المقدمة إلى آليات وهيئات حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٣٧ مواصلة اتخاذ خطوات هادفة لتحسين التشريعات الوطنية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٣٨ تنشيط النظام الإحصائي الوطني لتوفير البيانات واستخدامها، مما يتيح التخطيط والتنفيذ والتقييم بغية ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٢-٣٩ إنشاء نظام إحصائي لتوليد البيانات (كابو فيردي)؛
- ١٢٢-٤٠ مواصلة تطوير الإجراءات التي تقوم غينيا الاستوائية بتنفيذها بالفعل والموجهة نحو التدريب والتوعية بحقوق الإنسان لفائدة السكان (نيكاراغوا)؛
- ١٢٢-٤١ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات الاجتماعية والثقافية واحترام حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ١٢٢-٤٢ مواصلة الجهود المبذولة في إطار برامج التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان (ليبيا)؛
- ١٢٢-٤٣ مواصلة تكثيف إجراء برامج التوعية والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٢٢-٤٤ تعزيز التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- ١٢٢-٤٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٢٢-٤٦ اتخاذ الخطوات السياسية والتشريعية اللازمة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الجمهورية الدومينيكية)؛



- ١٢٢-٤٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الوصم والتمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٤٨ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ (السودان)؛
- ١٢٢-٤٩ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠ وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- ١٢٢-٥٠ مواصلة تعزيز تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠، وبخاصة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)؛
- ١٢٢-٥١ مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى إعداد وتعزيز الإطار التشريعي اللازم للتصدي للتحديات البيئية في القطاعات المتعددة، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (فيجي)؛
- ١٢٢-٥٢ ضمان تمكين النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والفئات المهمشة الأخرى من المشاركة الفعلية في وضع وتنفيذ الأطر اللازمة المتصلة بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ١٢٢-٥٣ مواصلة بناء القدرة المؤسسية والبيانات والمعارف من أجل إدماج اعتبارات البيئة والمناخ على أكمل وجه في الإطار التنظيمي الوطني (فيجي)؛
- ١٢٢-٥٤ النظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١٢٢-٥٥ النظر في مسألة الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (تركيا)؛
- ١٢٢-٥٦ اعتماد التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٥٧ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً ونهائياً (كابو فيردي)؛
- ١٢٢-٥٨ إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٥٩ النظر في مسألة الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٦٠ مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على أعمال التعذيب، وضمن تقديم مرتكبيها إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٦١ التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة بغية ضمان المساءلة الكاملة ومنع تكرارها (أستراليا)؛
- ١٢٢-٦٢ التنفيذ الكامل للقانون رقم ٦/٢٠٠٦ الذي يحظر التعذيب ومقاضاة الموظفين الأمنيين المسؤولين عن الانتهاكات (كندا)؛
- ١٢٢-٦٣ مكافحة الفعلية للإفلات من العقاب، ولا سيما أعمال التعذيب والعنف الجنسي، بما في ذلك عندما ترتكب هذه الأعمال أجهزة إنفاذ القانون (فرنسا)؛

- ١٢٢-٦٤ ضمان معاقبة مرتكبي أعمال التعذيب في مراكز الشرطة والسجون بموجب القانون وتقديمهم إلى العدالة (مدغشقر)؛
- ١٢٢-٦٥ منع ومكافحة التعذيب بعد الاعتقال وخلال الاستجواب في مراكز الشرطة ومنع ومكافحة العنف الجنسي ضد النساء السجينات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، وتقديم جميع مسؤولي إنفاذ القانون الذين يشتبه في أنهم شاركوا في هذه الأفعال إلى العدالة (الجبيل الأسود)؛
- ١٢٢-٦٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وإصلاح عمل نظام السجون عموماً (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٦٧ التصدي الفعلي لادعاءات الاضطهاد السياسي والاعتقال التعسفي والظروف العامة التي تقوض كرامة الأشخاص المحتجزين (سيراليون)؛
- ١٢٢-٦٨ تحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما بالسماح لجميع المحتجزين بإمكانية الوصول إلى قاضٍ وإلغاء جميع أشكال الاحتجاز التعسفي والسري، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛
- ١٢٢-٦٩ مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان تحسين ظروف السجن والاحتجاز للأشخاص المسلوبين الحرية في إطار إجراءات الهجرة (بوركينافاسو)؛
- ١٢٢-٧٠ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاحتجاز غير القانوني والتعسفي وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون، بأمور منها الفصل بين النساء والرجال والأطفال (أوغندا)؛
- ١٢٢-٧١ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان، لا سيما عن طريق التحقيق مع المسؤولين عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدامات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٧٢ مواصلة الجهود المبذولة في مجال إقامة العدل واتخاذ تدابير إضافية لضمان استقلال القضاء ونزاهته (سويسرا)؛
- ١٢٢-٧٣ مواصلة الجهود لضمان استقلال القضاء (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٢-٧٤ اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ملموسة من أجل ضمان استقلال القضاء، لا سيما في علاقته بالسلطة التنفيذية (البرازيل)؛
- ١٢٢-٧٥ وضع آليات مناسبة لضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء (مصر)؛
- ١٢٢-٧٧ ضمان الحق في محاكمة عادلة من خلال ضمان استقلال السلطة القضائية (فرنسا)؛
- ١٢٢-٧٨ ضمان الفصل بين السلطات، ولا سيما الاستقلال التام للقضاء (ألمانيا)؛

- ١٢٢-٧٩ ضمان استقلال للقضاء في إطاره القانوني ضماناً تاماً، بما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي (أيرلندا)؛
- ١٢٢-٨٠ ضمان استقلال القضاء لكفالة حقوق الضمانات الإجرائية الواجبة لجميع الناس، بمن فيهم المحتجزون (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٨١ تعزيز استقلال القضاء لضمان تمتيع المحاكم بالضمانات الكافية للاضطلاع بأعمالها على أحسن وجه ممكن (المكسيك)؛
- ١٢٢-٨٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (تركيا)؛
- ١٢٢-٨٣ الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والحرية النقابية وحرية التجمع السلمي من أجل تعددية سياسية وحرية فعلية وحقيقية للصحافة (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٨٤ تعزيز جهودها الرامية إلى مواءمة قوانينها وممارساتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير (تيمور ليشتي)؛
- ١٢٢-٨٥ مراجعة التشريعات الوطنية لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وفقاً للمعايير الدولية (ملديف)؛
- ١٢٢-٨٦ سن قانون بشأن حرية المعلومات بما يتفق مع المعايير الدولية لضمان إحراز تقدم نحو بلوغ الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بإمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات (غانا)؛
- ١٢٢-٨٧ النظر في مسألة سن قانون حرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية لضمان بلوغ الهدف ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة (هايتي)؛
- ١٢٢-٨٨ إزالة جميع القيود المفروضة على النشاط الصحفي، بما في ذلك عن طريق وقف ممارسة الرقابة قبل النشر التي تتبعها الحكومة (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٨٩ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان حرية المواطنين في التعبير والرأي السياسي وضمان الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٩٠ ضمان بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان في القانون والممارسة، حتى يتمكنوا من القيام بعملهم دون مضايقة أو انتقام (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٩١ وضع الوسائل الملئمة لضمان ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لعملهم المشروع في أمان (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٩٢ اعتماد تدابير لتمكين المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان على العمل في أمان واستقلالية (فرنسا)؛
- ١٢٢-٩٣ التحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والنشطاء وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (زامبيا)؛

- ١٢٢-٩٤ تهيئة وتعهد بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك عن طريق إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في ادعاءات التهيب والانتقام ضدهم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (أيرلندا)؛
- ١٢٢-٩٥ اتخاذ الخطوات اللازمة لاحترام حق المواطنين في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي والحرية النقابية (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٩٦ اتخاذ الخطوات لتعزيز التسامح السياسي بإنهاء ما ادعى من اضطهاد سياسي واعتقال تعسفي وإساءة لمعاملة السجناء، وذلك تماشياً مع تدابير العفو التي أعلنت عنها الحكومة (غانا)؛
- ١٢٢-٩٧ الإفراج عن المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين تم احتجازهم لممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير والحرية النقابية والتجمع السلمي (أستراليا)؛
- ١٢٢-٩٨ ضمان حرية التعبير للنشطاء والصحفيين والمعارضين السياسيين، بما في ذلك الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة وعادلة وشفافة، تنظمها هيئات انتخابية وطنية مختصة ومستقلة ونزيهة (كندا)؛
- ١٢٢-٩٩ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التطبيق الفعلي للقانون رقم ١/٤٠٠٤ بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (سيراليون)؛
- ١٢٢-١٠٠ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التطبيق الفعلي للقانون المتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (هندوراس)؛
- ١٢٢-١٠١ التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر تنفيذاً استباقياً، بما في ذلك وضع إجراءات لتحديد هوية الضحايا، وضمان توفير القدر الكافي من الحماية والرعاية للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٢-١٠٢ تعزيز تدابير مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (كوت ديفوار)؛
- ١٢٢-١٠٣ مواصلة تعزيز العدالة الاجتماعية وتوفير المزيد من فرص العمل ودعم الفئات الضعيفة (قطر)؛
- ١٢٢-١٠٤ مواصلة تعزيز برامجها للحماية الاجتماعية لفائدة السكان، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الشرائح (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-١٠٥ مواصلة محاربة الفقر والفساد (نيجيريا)؛
- ١٢٢-١٠٦ التعجيل باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الفقر وآليات رصد تنفيذها (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٢-١٠٧ تعزيز العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر (السودان)؛
- ١٢٢-١٠٨ توسيع نطاق برنامج تخفيف حدة الفقر لزيادة تعزيز الرفاه الاجتماعي والإنصاف (زمبابوي)؛

- ١٠٩-١٢٢ وضع خطة محددة لمكافحة الفقر، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق  
الهدفين ٣ و ٤ من أهداف التنمية المستدامة لخطة عام ٢٠٣٠، وتحسين فرص  
الحصول على التعليم والرعاية الصحية في المناطق الريفية (كابو فيردي)؛
- ١١٠-١٢٢ تخصيص الموارد الكافية للحد من الفقر، والرعاية الصحية الأساسية  
والتعليم الابتدائي، من أجل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للناس (كندا)؛
- ١١١-١٢٢ مواصلة منح الأولوية للعمل على القضاء على الفقر (كوبا)؛
- ١١٢-١٢٢ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القضاء على  
الفقر ورفع مستويات معيشة الناس (جيبوتي)؛
- ١١٣-١٢٢ مواصلة تطوير الإجراءات التي شرع فيها فعلاً للدفاع عن حقوق  
السكان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق إنشاء شبكة  
في المدن، والعاصمة وعواصم المحافظات (نيكاراغوا)؛
- ١١٤-١٢٢ مواصلة الجهود المبذولة في برامج تنمية قطاعي التعليم والصحة  
لفائدة أكبر حصة من السكان (ليبيا)؛
- ١١٥-١٢٢ مواصلة بذل الجهود لتحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية  
الصحية والتعليم، لا سيما في المناطق الريفية، وتحسين جودتها، بما في ذلك توسيع  
نطاق برامج محو الأمية (كوبا)؛
- ١١٦-١٢٢ تطوير مبادرة غينيا الاستوائية للقاح الملاريا وتنفيذها تنفيذاً كاملاً  
وتبادل الخبرات الجيدة في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٧-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بالحق في  
الصحة دون تمييز (مصر)؛
- ١١٨-١٢٢ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التصدي للوصم والتمييز ضد الأشخاص  
المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بأمور منها القيام بحملات توعية (البرتغال)؛
- ١١٩-١٢٢ مضاعفة جهودها للتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
في المدارس في جميع أنحاء البلد (ميانمار)؛
- ١٢٠-١٢٢ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة  
البشرية/الإيدز (الكونغو)؛
- ١٢١-١٢٢ شن حملات توعية جماهيرية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين  
بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووصمهم، وتشجيعهم على استخدام الخدمات  
الصحية من أجل خفض معدلات انتشار الداء في أوساط السكان (أنغولا)؛
- ١٢٢-١٢٢ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج في القطاع الصحي للوقاية  
والتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٣-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة  
البشرية/الإيدز بين النساء من خلال حملات للتوعية (غابون)؛

١٢٢-١٢٤ مكافحة الوبصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنفيذ سياسة التربية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في النظام المدرسي في جميع أنحاء البلد على أن تركز تحديداً على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البرتغال)؛

١٢٢-١٢٥ مواصلة تعزيز سياساتها التعليمية لأغراض التنمية والرفاه لفائدة سكانها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٢-١٢٦ مواصلة تنفيذ التدابير التي تدعم اتباع نهج شامل للجميع تجاه للتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي، والحد من الانقطاع عن الدراسة في التعليم الثانوي والعالي، لا سيما في صفوف الفتيات (صربيا)؛

١٢٢-١٢٧ كفالة تضمين برامج تطوير التعليم تكافؤ فرص حصول الجميع على التعليم، بمن فيهم الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفتيات الحوامل، والأطفال الصغار الذين يفتقرون إلى الوسائل المالية والأطفال ذوو الإعاقة (ميانمار)؛

١٢٢-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الانقطاع عن الدراسة وتحسين نوعية التعليم (تونس)؛

١٢٢-١٢٩ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الأشخاص الضعفاء على التعليم، بما في ذلك عن طريق إزالة جميع العقبات التي تحول دون حصول الفتيات، والشعوب الأصلية على التعليم (أوغندا)؛

١٢٢-١٣٠ تعزيز التشريع المتعلق بالحق في التعليم المجاني والإلزامي (الجزائر)؛

١٢٢-١٣١ تعزيز الإطار القانوني للضمان الفعلي لمجانبة التعليم حتى سن ١٢ سنة (الكونغو)؛

١٢٢-١٣٢ عدم التواني في جهودها الرامية إلى توفير التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية لشعبها (نيجيريا)؛

١٢٢-١٣٣ تعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في التعليم المجاني والإلزامي (هندوراس)؛

١٢٢-١٣٤ مضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق عام ٢٠٢٠، ولا سيما عن طريق توفير فرص الحصول على الخدمات التعليمية الأساسية ذات النوعية الجيدة (إندونيسيا)؛

١٢٢-١٣٥ بذل الجهود لضمان الحصول على التعليم (العراق)؛

١٢٢-١٣٦ التصدي لاحتمال انقطاع البنات عن الدراسة من خلال معالجة الزواج المبكر للأطفال (ميانمار)؛

١٢٢-١٣٧ اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة عدد النساء في التدريب المهني والتعليم الجامعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ١٢٢-١٣٨ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال حملات تثقيفية، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المرأة الريفية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٢-١٣٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة الجنسانية، ولا سيما في مجال العمل السياسي وفي مجال الحصول على الأرض (غابون)؛
- ١٢٢-١٤٠ مضاعفة الجهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين (هندوراس)؛
- ١٢٢-١٤١ تصميم استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة بهدف تمكين المرأة اقتصادياً وتشجيع مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-١٤٢ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، بوسائل منها اعتماد تشريعات بشأن المساواة بين الجنسين تحظر بوضوح التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ١٢٢-١٤٣ حظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (قيرغيزستان)؛
- ١٢٢-١٤٤ مضاعفة الجهود لضمان اتخاذ تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة (الفلبين)؛
- ١٢٢-١٤٥ تكثيف الجهود وتعزيزها من أجل إشراك المرأة في الحياة السياسية والعامة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛
- ١٢٢-١٤٦ إزالة جميع العقبات التي تحول دون انتخاب المزيد من النساء في غينيا الاستوائية لمناصب صنع القرار وفقاً للمادة ١٣-٢ من الدستور وبالتشاور التام مع صاحبات المصلحة (هايتي)؛
- ١٢٢-١٤٧ ضمان تنفيذ الإطار القانوني الذي يحظر صراحة التمييز والعنف ضد المرأة، تماشياً مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ١٢٢-١٤٨ التعجيل باعتماد تشريعات وطنية فيما يتعلق بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-١٤٩ مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي (تونس)؛
- ١٢٢-١٥٠ اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى الحد من العنف الجنساني، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات (ناميبيا)؛
- ١٢٢-١٥١ التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وتجريم العنف المنزلي (زامبيا)؛
- ١٢٢-١٥٢ القيام بحملات توعية وتدريب وتثقيف ووقاية لمكافحة العنف ضد المرأة (زمبابوي)؛
- ١٢٢-١٥٣ تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين، ومنع العنف ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٢-١٥٤ ضمان تنفيذ استراتيجيات مكافحة ومنع العنف ضد المرأة، وتمكين المرأة والفتاة من تكافؤ الفرص لمعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين (بوتسوانا)؛

- ١٢٢-١٥٥ زيادة حماية حقوق المرأة، ومواصلة مكافحة العنف ضد المرأة (الصين)؛
- ١٢٢-١٥٦ تكريس المزيد من الجهود في الوقاية والحد من جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك تقديم المساعدة الكافية للضحايا (كرواتيا)؛
- ١٢٢-١٥٧ تجريم الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي (آيسلندا)؛
- ١٢٢-١٥٨ تعزيز إطارها القانوني لحماية حقوق المرأة ومنع العنف الجنسي ضد المرأة، بوسائل منها التعاون مع البلدان الأخرى (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-١٥٩ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف المنزلي (العراق)؛
- ١٢٢-١٦٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والفتاة، بأمور منها اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري والعنف المنزلي (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٦١ مكافحة القوية للزواج المبكر (الكونغو)؛
- ١٢٢-١٦٢ اعتماد تدابير تثقيفية ملائمة لمكافحة الزواج المبكر للفتيات في المناطق الريفية (أنغولا)؛
- ١٢٢-١٦٣ تشجيع زيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي على الصعيدين الوطني والمحلي (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-١٦٤ السعي إلى مكافحة تقزم الأطفال دون سن الخامسة (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-١٦٥ مواصلة توسيع نطاق الإطار التنظيمي وتنفيذ التدابير المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية ضمان إدماجهم الاجتماعي الكامل، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والعمل (كوبا).
- ١٢٣- وستقوم غينيا الاستوائية بدراسة التوصيات الواردة أدناه وتقديم ردودها عليها في وقت مناسب، لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٢٣-١ النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة ١٣٥-١٦ من تقرير الفريق العامل عن الدورة الثانية (بوركينا فاسو)؛
- ١٢٣-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا) (أوكرانيا)؛
- ١٢٣-٣ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي)؛
- ١٢٣-٤ التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة لحقوق الإنسان بما فيها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛



- ١٢٣-٥ تكثيف المشاورات الداخلية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛
- ١٢٣-٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- ١٢٣-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كابو فيردي) (أوكرانيا) (الدانمرك)؛
- ١٢٣-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتنفيذ الكامل للقانون رقم ٢٠٠٦/٦ الذي يحظر التعذيب ويضمن الجبر، بما في ذلك التعويض (ألمانيا)؛
- ١٢٣-٩ تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- ١٢٣-١٠ تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ١٢٣-١١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- ١٢٣-١٢ تسريع عملية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بوروندي)؛
- ١٢٣-١٣ التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (السنغال)؛
- ١٢٣-١٤ التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (زامبيا)؛
- ١٢٣-١٥ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أوكرانيا)؛
- ١٢٣-١٦ السماح بزيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٣-١٧ النظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

- ١٢٣-١٨ التطبيق الفعلي لإعلان الأمم المتحدة المتعلق المدافعين عن حقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٢٣-١٩ ضمان الاستقلال التام لمكتب أمين المظالم في تعيينه ووظيفته تماشياً مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٣-٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء سيادة القانون في جميع جوانبها لتمكين مجتمع غينيا الاستوائية من الاستفادة بشكل أفضل من التنمية الاقتصادية والتجارية للبلد (تركيا)؛
- ١٢٣-٢١ التحقيق مع قوات الأمن وغيرهم من المسؤولين الحكوميين ومساءلتهم عن انتهاكات وتعسفات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما أفادت به التقارير من عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وتعذيب، واعتقال تعسفي واحتجاز للصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني وأفراد المعارضة السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-٢٢ التطبيق الكامل للقانون رقم ٦/٢٠٠٦ بشأن حظر التعذيب وإجراء تحقيقات مستقلة مع مرتكبي أعمال التعذيب المزعومين، تعقبها إجراءات قانونية عند الضرورة (بلجيكا)؛
- ١٢٣-٢٣ وضع حد للاحتجاز خارج أي إطار قانوني بإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على أماكن سلب الحرية (فرنسا)؛
- ١٢٣-٢٤ إلغاء أو تعديل التشريع الذي ينال من حرية التعبير والحرية النقابية والتجمع السلمي ووضع إطار قانوني يحمي هذه الحريات الأساسية ويعاقب أولئك الذين ينتهكونها (أستراليا)؛
- ١٢٣-٢٥ تعزيز حرية التعبير في الصحافة ووسائل الإعلام والكف عن سجن الصحفيين عن طريق عدم تجريم التشهير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٣-٢٦ اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين حماية الحق في حرية التعبير والتجمع والحرية النقابية، والتحقيق والمقاضاة بشأن جميع التهديدات والاعتداءات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٢٣-٢٧ سن تشريع لضمان الحماية التامة والكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من ممارسة أنشطتهم في حيز ديمقراطي خال من القيود (سويسرا)؛
- ١٢٣-٢٨ اعتماد وسن قوانين فعالة تعترف فعلاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم، وكفالة إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة (أوروغواي)؛
- ١٢٣-٢٩ اعتماد وتنفيذ تشريعات تعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم (غانا)؛

- ١٢٣-٣٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لا سيما عن طريق التحقيق في ما يتعرضون له من تهديدات وأعمال انتقامية، والملاحقة القضائية لمرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ١٢٣-٣١ اعتماد وتطبيق تشريعات تعترف بالحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتحميها (بلجيكا)؛
- ١٢٣-٣٢ إزالة القيود المفروضة دون داع على المجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال إصلاح القانون رقم ١٩٩٩/١ حتى يتسق مع الالتزامات الدولية بشأن الحق في حرية التعبير والحرية النقابية والتجمع السلمي، وتبسيط إجراءات التسجيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-٣٣ تعديل القانون رقم ١٩٩٩/١ لتيسير الإسراع بتسجيل منظمات المجتمع المدني التي قدمت طلبات وتقييم جميع الطلبات بناء على أسسها الموضوعية (أستراليا)؛
- ١٢٣-٣٤ العمل على مواءمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والحرية النقابية مع المعايير الدولية، بأمور منها تعديل قانون تنظيم المنظمات غير الحكومية رقم ١٩٩٩/١ (هولندا)؛
- ١٢٣-٣٥ إلغاء القوانين التي تقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية وإصلاح القانون رقم ١٩٩٩/١ الذي ينظم المنظمات غير الحكومية لتيسير تسجيلها وتمكينها من القيام بعملها بصورة كاملة ومستقلة (آيسلندا)؛
- ١٢٣-٣٦ اتخاذ خطوات فعالة من أجل منع حالات مضايقة وتهريب المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها (شيلي)؛
- ١٢٣-٣٧ اعتماد تدابير فعالة لمنع حالات مضايقة وتهريب المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها (الدانمرك)؛
- ١٢٣-٣٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ودعم أعضاء المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والتحقيق في جميع الاعتداءات التي يتعرضون لها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (آيسلندا)؛
- ١٢٣-٣٩ سن قانون يحظر التمييز ضد المرأة بوضوح وإلغاء القرار الوزاري المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي يمنع الفتيات من التسجيل بالمدارس و/أو الذهاب إلى المدرسة خلال فترة الحمل (كندا)؛
- ١٢٣-٤٠ ضمان الحق في التعليم والصحة، ولا سيما بالنسبة للأطفال، بما في ذلك إنهاء سياسة استبعاد القاصرات الحوامل من المدرسة (فرنسا)؛
- ١٢٣-٤١ استكمال عملية اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وعملية صياغة واعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني (غابون)؛

- ١٢٣-٤٢ مواصلة سياسة مكافحة أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة، من خلال اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة (كوت ديفوار)؛
- ١٢٣-٤٣ التعجيل بالموافقة على قانون الأسرة، الذي يهدف إلى القضاء على التفاوتات الجنسية ومنع العنف ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٢٣-٤٤ التعجيل بالموافقة على قانون الأحوال الشخصية والأسرة (أوكرانيا)؛
- ١٢٣-٤٥ التعجيل بصياغة واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين ينص بوضوح على حظر التمييز ضد المرأة، تماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات التي صدق عليها البلد، وضمان نشره والاطلاع عليه واحترامه بالقدر الكافي (شيلي)؛
- ١٢٣-٤٦ توفير ما يكفي من برامج المساعدة المالية السنوية في البلد بغرض تغيير فهم الذكورة وتعزيز المساواة بين الجنسين، والنظر في إمكانية توسيع نطاق هذه البرامج في جميع أنحاء البلد (هايتي)؛
- ١٢٣-٤٧ تجريم العنف المنزلي والعنف داخل الأسرة، ولا سيما العنف ضد المرأة والطفل، واعتماد التدابير اللازمة لضمان تدريب السلطات المختصة (المكسيك)؛
- ١٢٣-٤٨ القيام دون إبطاء باعتماد قانون يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك داخل الأسرة (السنغال)؛
- ١٢٣-٤٩ إعطاء الأولوية لحماية حقوق الطفل، والقضاء على العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء حجج الدفاع لتبريره (الجزائر)؛
- ١٢٣-٥٠ إعطاء الأولوية لحماية حقوق الطفل، والقضاء على العقاب البدني والعنف المنزلي، وتعزيز الوصول إلى الخدمات التعليمية (قيرغيزستان).
- ١٢٤- ونظرت غينيا الاستوائية في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:
- ١٢٤-١ إلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٢٤-٢ إلغاء عقوبة الإعدام، والتحقيق في جميع أعمال القتل غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها أفراد أجهزة إنفاذ القانون، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- ١٢٤-٣ النظر في مسألة الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (أوروغواي)؛
- ١٢٤-٤ اتخاذ خطوات أخرى نحو الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ألمانيا)؛

١٢٤-٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع التزامات البلد بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛

١٢٤-٦ السماح للأعضاء المنتخبين من الأحزاب السياسية، بمن فيهم أعضاء منظمة "مواطنون من أجل الابتكار"، إلى شغل مقاعدهم على الفور (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٢٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Equatorial Guinea was headed by Don Alfonso NSUE MOKUY, Third Vice-Minister of the Government in charge of Human Rights and composed of the following members:

- S.E. M. Don Salvador ONDO NKUMU, Minister of Justice, Culte and Penitentiary Institutions;
- S.E.M. Lázaro EKUA AVOMO, Ambassador et Representant Permanent en Suisse;
- S.E.Mme. Doña Jesús NKARA OWONO, Vice Minister of Education, University Teaching and Sports;
- S.E.M. Doña María Jesús NKARA OWONO, Vice Minister of Education, University Education and Sports;
- Honorable M. Don Jose Pablo NVO OWONO AVIRI, Deputy of Congress and member of the National Commission of Human Rights;
- M. Nicanor Ondo Monsuy Andeme, Second Secretary of the Embassy in Suisse;
- M. Don Manuel MBA CHAMA, General Director of Human Rights;
- Mme. Doña Claudia AYECABA ONDO, General Director of Protocol;
- Mme. Doña Venerenda CYANA NGUEMA, Executive Secretary of the Third Vice Minister of the Government in charge of Human Rights;
- Mme. Doña Rosa MBA NSUE, Human Rights Focal Point for the United Nations System in Malabo;
- M. Don Manuel MBA NCOGO, in charge of press and communication;
- Mr. Clarencio Ndong NGUEMA OBONO, in charge of press and communication;
- M. Antonio SIMON HOSSEN, Assistant of the Embassy in Suisse;
- M. Don Filiberto NSUE ESONO, Security of the Third Vice Minister of the Government in charge of Human Rights;
- Mme. Doña Anastasia NSE ADA, Member of the Civil Society.